الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/6/PRK/2

الجمعية العامة

Distr.: General
18 September 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية الذي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد أعد التقرير بحيث يراعي أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات بشأن مسائل محددة أو إلى التركيز عليها قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[١]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[٢]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	مذكرة انسحاب[٣]	*الشكوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا*
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١	نعم (المادة ٢(و) والمادة ٩(٢) والمادة ٢٩(١))[٤]	–
اتفاقية حقوق الطفل	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠	لا يوجد	–

المعاهدات الأساسية التي ليست جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥]، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[٦]	لا
اللاجئون وعديمو الجنسية[٧]	لا
اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها[٨]	نعم، باستثناء البروتوكولين الإضافيين الثاني والثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٩]	لا
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- شجعت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٩، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٥، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها[١٠]. كما شجعتها اللجنة على النظر في تصديق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهو ما فعلته أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٢٠٠٣[١١]، وعلى تصديق الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٢].

٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتصديق البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[١٣]. وشجعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية[١٤].

٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل - وهو ما فعلته أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٢٠٠٣[١٥] - بأن تنظر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الانضمام إلى منظمة العمل الدولية، توخياً للتصديق على اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية رقم ١٨٣) واتفاقية السن الأدنى للدخول في العمالة (الاتفاقية رقم ١٣٨)[١٦] وبأن تنظر في التصديق على بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه[١٧].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- لاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إصدار بعض إصلاحات القوانين بغية تحسين المواءمة بينها وبين القوانين الدولية[١٨]. وفي تقرير مقدم إلى الجمعية العامة في ٢٠٠٨، حث الأمين العام الحكومة على إبداء ما يدل على الإصلاح القانوني الداخلي وفاءً بالالتزامات التعاهدية وامتثالاً للمعايير الدولية[١٩].

٥- وفي تقرير لليونيسيف صدر عام ٢٠٠٦، أُشير إلى إقرار قانون، في ٢٠٠٣، لحماية الأشخاص المعاقين، وهو يضمن وصولهم على قدم المساواة مع الآخرين إلى الأماكن العامة واستخدامهم للمواصلات والخدمات العامة[٢٠].

جيم - الهيكل الخاص بالمؤسسات وبحقوق الإنسان

٦- حتى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، لا توجد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٢١].

٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء احتمال افتقار الآلية الوطنية إلى ما يكفي من البروز أو من سلطة اتخاذ القرار أو من الموارد المالية والبشرية لكي تتمكن من العمل بصورة فعالة على الترويج للنهوض بالمرأة وللمساواة بين الجنسين[٢٢].

دال - التدابير السياساتية

٨- أعلن المقرر الخاص أن حماية حقوق الإنسان تقتضي، في جملة أمور، وجود قوانين وسياسات وبرامج تستند إلى المعايير الدولية[٢٣]. وأوصى بأن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التزاماتها الدولية وأن تحوّل إنفاقها العسكري إلى قطاع تطوير حقوق الإنسان وأن تخصص مواردها الوطنية لحماية حقوق الإنسان والأمن الإنساني[٢٤].

٩- وفي سياق ملاحظة لجنة حقوق الطفل أن المعلومات التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بخصوص زيادة مخصصات الميزانية لقطاعي الصحة والتعليم، أشارت إلى أن هذه المخصصات لا تكفي لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بصحة الأطفال وتعليمهم[٢٥].

١٠- وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بوضع خطة عمل شاملة منسقة تروج للمساواة بين الجنسين وتتكفل بتعميم المسائل الجنسانية على جميع المستويات[٢٦].

١١- وفي ٢٠٠٥، اعتمدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خطة العمل (للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وهي تركز على الشبكة الوطنية للمدارس[٢٧].

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢٨]	*آخر تقرير قُدِّم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٢	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٠	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٤
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٢	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٦
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٧	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	-	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في ٢٠١٢

١٢- وأوصى المقرر الخاص بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التي تعتبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها، بالإضافة إلى الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان جميعها وتنفيذها، وكذلك بتخصيص الموارد الكافية لضمان تنفيذها[٢٩]. كما أوصى بدعوة أجهزة رصد حقوق الإنسان المنشأة بموجب المعاهدات الأربع إلى زيارة البلاد[٣٠].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	-
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	طلب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية زيارة البلاد في ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٩. وطلب المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء زيارة البلاد في ٢٠٠٣ و٢٠٠٩
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة المستعرضة، أرسلت ١١ رسالة تتعلق بفئات محددة وبامرأة واحدة. وردّت الحكومة على ٤ رسائل، أي بنسبة ٣٦ في المائة من الرسائل المرسلة
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٣١]	لم تقدم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي إجابة على الـ ١٥ استبياناً التي أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة[٣٢] خلال الفترة المستعرضة

١٣- في عام ٢٠٠٩، مدّد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة[٣٣]. على أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تقبل حتى الآن الطلبات التي قدمها المقرر الخاص لزيارة البلاد[٣٤]. وحثّ الأمين العام الحكومة على السماح بدخول المقرر الخاص وممثلي الإجراءات الخاصة للاطلاع مباشرة على حالة حقوق الإنسان، وذلك كجزء من تعاون الجمهورية مع مجلس حقوق الإنسان[٣٥].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٤- لاحظ الأمين العام أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان لم تنجح في إشراك حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في حوار موضوعي عن حالة حقوق الإنسان فيها. وستواصل المفوضية السامية لحقوق الإنسان العمل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى على تعزيز الترويج لحقوق الإنسان لجميع مواطني البلد وحمايتها[٣٦]. وقد رفضت الحكومة ما عرضت المفوضية السامية تقديمه من مساعدة تقنية[٣٧]. وشدّد الأمين العام على الدور المستقل للمفوضية وناشد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على النظر بصورة إيجابية في عروضها لتقديم المساعدة[٣٨].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

١٥– ذكر المقرر الخاص أن السلطات تقسّم الناس إلى ثلاث فئات، مع أن هذا التقسيم لم يعد على نفس القوة من الوضوح كما كان في الماضي: الأشخاص الذين ينتمون إلى النخبة، وفئة المستوى الأوسط، وفئة المعادين للسلطات[٣٩]. ولاحظ أن هناك كثيراً من التباين بين حصول النخبة على الأغذية وغير ذلك من الضروريات وحصول بقية السكان على المقومات اللازمة للحياة. ويتجلى ذلك بقوة في مسألة الأغذية[٤٠]. فالنساء اللاتي لسن جزءاً من النخبة كثيراً ما يُحرَمن من إمكانية الحصول على الغذاء وغيره من الضروريات، كما أن الأشخاص الذين يعتبرون من الأعداء يتعرضون للملاحقة والتهميش[٤١].

١٦– ولاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بقلق استمرار الافتراضات والمواقف المقولبة المتعلقة بدور كل من المرأة والرجل ومسؤلياتهما، وهي افتراضات ومواقف تميّز ضد المرأة، ولا سيما في مجالي التعليم والعمالة[٤٢]. وكانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أعربت عن آراء مماثلة[٤٣] عام ٢٠٠٣. وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على البدء بعملية للاستعراض والإصلاح الشامل لكل التشريعات تجعل قوانينها متوافقة مع أحكام الاتفاقية[٤٤].

١٧– وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم وجود تشريع محدد يتناول جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المترلي، وللافتقار إلى تدابير لمنع هذا العنف وحماية ضحاياه[٤٥]. وكانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أعربت عن قلق مماثل عام ٢٠٠٣[٤٦]. ولاحظ الممثل الخاص أن العنف والإهمال والاعتداء والاستغلال، كلها، تشكل مصدر قلق متواصل للمرأة سواء في مترلها أو خارجه، أو داخل البلاد أو عبر الحدود. كما أن مسألة العنف الجنسي المترلي لم تعالج بما فيه الكفاية، في حين أن المرأة المتنقلة كثيراً ما تتعرض للاعتداء والاستغلال[٤٧].

١٨– ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن مبدأ عدم التمييز لا يحظى دائماً بالاحترام في السياق العملي، فيما يتعلق بالأطفال المعاقين والأطفال الذين يعيشون في المصحّات والذين يجدون أنفسهم في نزاع مع القانون. وأعربت اللجنة عن شاغل آخر يتعلق بما يواجهه الأطفال من تمييز على أساس الرأي السياسي والمنشأ الاجتماعي وغير ذلك من أوضاع سواء لهم أنفسهم أو لوالديهم[٤٨]. وأعرب المقرر الخاص عن آراء مماثلة[٤٩]. وأوصت اللجنة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن ترصد تنفيذ القوانين الموجودة التي تضمن مبدأ عدم التمييز وأن تتكفل بتنفيذها[٥٠]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تغير الجمهورية النظام الحالي المتعلق بتعليم الأطفال المعاقين بتمكينهم من الالتحاق بنظام المدارس العادية[٥١].

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٩- لاحظ المقرر الخاص التقارير المتعلقة بالإعدامات العلنية والإعدامات السرية في معسكرات الاحتجاز السياسي[٥٢]، واستمرار ممارسة الإعدام العلني ترهيباً للناس على الرغم من مختلف الإصلاحات القانونية التي نفذت في ٢٠٠٤ و٢٠٠٥[٥٣]. وفي ٢٠٠١، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتخفيض عدد الجرائم التي تحمل عقوبة الإعدام، غير أنها أعربت عن القلق بحالات الإعدام العلني المعترف بها والتي تناقلتها التقارير، وأوصت بالامتناع عن الإعدام العلني والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام[٥٤].

٢٠- وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، أرسل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، رسالة اتهام مشتركة تتعلق بما ورد من معلومات حول ما يدَّعى به من إعدام علني لـ ١٣ امرأة ورجلين، كانوا قد اتُهِموا، على ما ذُكر، بالتخطيط للعبور إلى بلد مجاور. واتهمت الرسالة بأن هذا الإعدام إنما قصد إلى ردع الناس عن عبور الحدود بصورة غير قانونية. ولم تردّ الحكومة على هذه الرسالة[٥٥].

٢١- ولا تزال معلقة قضية الأجانب التسعة المختفين التي كان قد قدمها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[٥٦]. وقد أوصى المقرر الخاص بمعالجة مسألة الاختطاف والاختفاء القسري بصورة فعالة والتعويض على الضحايا وأسرهم[٥٧].

٢٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها إزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال في الحياة والبقاء والنمو. وأشارت اللجنة بصورة خاصة إلى حالات وقف النمو والهزال والوفاة مما يتعرض له الأطفال نتيجة لسوء التغذية الحاد وحثت الجمهورية على بذل قصاراها لتدعيم حماية حق جميع الأطفال في الحياة والنمو[٥٨].

٢٣- ولاحظ المقرر الخاص استمرار التقارير التي تتناقل حالات العنف الذي ترتكبه سلطات الدولة، من قبيل التعذيب الذي يحرّمه القانون، وملاحقة المنشقين، وأحوال السجون السيئة، على الرغم من التحسينات التشريعية. وهناك تباين كبير في مراكز الاحتجاز التي تتراوح بين تلك المخصصة للمنشقين السياسيين والمخصصة للمجرمين، إلى جانب معسكرات إعادة التثقيف ومعسكرات الأشغال القسرية[٥٩]. وتؤدي الأحوال غير الطبيعية في السجون إلى مختلف أنواع الاعتداء والحرمان[٦٠]. وذكر المقرر الخاص مجدداً أن العقوبات الجماعية تستخدم ضد الناس وأن المعلومات المتاحة تؤكد الممارسة المتمثلة بملاحقة أسر بأكملها وإرسالها إلى الاحتجاز عندما يقع أحد أفرادها في خصومة مع السلطات[٦١]. ولاحظ الأمين العام ما ورد من معاقبة أعضاء أسر الأشخاص الهاربين، واستخدام ذلك كرادع لمنع الهروب[٦٢].

٢٤- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتكفل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالمعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم واحترامهم لما يتمتع به شخص

الإنسان من كرامة متأصلة، ودعتها إلى توفير الغذاء الكافي لجميع المحتجزين والرعاية الطبية الملائمة لهم وفي الوقت المناسب[٦٣]. وفي رد المتابعة الذي أرسلته الحكومة، لاحظت، في جملة أمور، أنها تمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية ومعاقبة الأشخاص الموقوفين والمحتجزين، وأن هذا كله يخضع للقانون. وأضافت الحكومة أن مكتب النيابة العامة يقوم بالإشراف والتحقيق اليومي القانوني الصارم[٦٤].

٢٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم الحكومة، في جملة أمور، بإدراج حكم في تشريعاتها الداخلية يحظر إخضاع الأطفال للتعذيب ويفرض جزاءات ملائمة على مرتكبي التعذيب؛ وبأن تحقق في جميع حالات التعذيب وسوء معاملة الأطفال وبأن تقاضي هذه الحالات[٦٥]. كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها عما ورد في التقارير عن العقوبة الجسدية في مؤسسات الرعاية البديلة[٦٦].

٢٦- وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أرسل المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رسالة اتهام مشتركة تتعلق بادعاءات تهريب المواطنات إلى بلدان أجنبية اتجاراً بهن. ويُذكر أن حالة الاتجار بالنساء تفاقمت بالعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي يلقونها عند إعادتهن، بالترحيل، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأن مواطني الدولة هذه يرتكبون جريمة إذا غادروا البلاد دون إذن رسمي، وهي جريمة يعاقب عليها بثلاث سنوات في معسكر للتدريب على الأشغال أو في مركز للاحتجاز[٦٧]. وتفيد التقارير بأن عدداً كبيراً من المواطنين يعبرون الحدود سراً، وهم يخضعون في حال إعادتهم بالترحيل من بلد أجنبي إلى عقوبات قاسية ولا إنسانية ومهينة[٦٨]. ويقال إن معظم هؤلاء الأشخاص يرسلون بعد التحقيق، ودون أي محاكمة أو عملية قضائية إلى معسكر للتدريب على الأشغال أو إلى مركز احتجاز في الأقاليم[٦٩].

٢٧- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تفشي تهريب الناس والاتجار بهم في سياق محاولة النساء وغير ذلك من فئات مغادرة البلاد. فالكثيرون يسقطون ضحية للاتجار بالبشر وينتهون بممارسة الأشغال القسرية والبغاء والزواج القسري[٧٠]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود قوانين تتصدى تحديداً لمسألة الاتجار بالأشخاص في البلاد[٧١].

٢٨- وأحاط الأمين العام علماً بالمعلومات الواردة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبالشواغل المتعلقة بما يلي: زيادة مخاطر تهريب البشر والاتجار بهم، ولا سيما النساء، لأغراض الدعارة و/أو الزواج القسري؛ التقارير المتعلقة بفرض عقوبات قاسية في حال الإعادة القسرية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ قلة إمكانيات تسوية إقامة

الأشخاص المولودين من أبوين مختلطين (أحدهما من مواطني بلد آخر)؛ إجراءات خروج مطولة تؤثر بقوة على رفاه المواطنين الذين ينتظرون الانتقال إلى بلدان ثالثة بقصد الاستيطان فيها. وتؤثر هذه المسائل بصورة خاصة على النساء والأطفال غير المرافقين[٧٢].

٢٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لاحتمال إخضاع الأطفال من ضحايا الاتجار ممن عاد إلى البلاد أو أعيد إليها، لعقوبات جنائية. وأوصت اللجنة بأن تتكفل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن يعامل الأطفال المتاجر بهم كضحايا وأن يتلقوا الحماية بصفتهم هذه لا أن يجرّموا، وأن توفر الدولة لهم خدمات وبرامج الإغاثة وإعادة الاندماج بصورة كافية[٧٣].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٠- يعتبر المقرر الخاص أن نظام العدالة يفتقر إلى القضاء المستقل وإلى المحامين العاملين حقاً لصالح المتهمين، كما يعوزه توفر المحلفين. ومع أن هذه العناصر الثلاثة موجودة في النظام، فإنها جميعها تخضع للدولة ولا توطّد فكرة سيادة القانون المعترف بها دولياً. والواقع أن القضاة يمارسون عملهم تحت إدارة مجلس الشعب الأعلى[٧٤]. وفي ٢٠٠٤، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإجراء استعراض فوري للأحكام الدستورية والتشريعية التي يمكن أن تمسّ استقلال القضاء ونزاهته أو أن تنتقص منهما[٧٥].

٣١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتكفل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تنظر هيئة مستقلة على الفور في جميع حالات سوء المعاملة أو التعذيب وغيره من أشكال الاعتداء التي يرتكبها موظفو الدولة، وأن تحقق فيها، وبإنشاء نظام للرقابة المستقلة على جميع أماكن الاحتجاز والاعتقال[٧٦]. وذكر المقرر الخاص أن هناك مسألة أخرى تحتاج إلى رد من الجمهورية وهي مسألة المساءلة والمسؤولية عن الإفلات من العقاب مما يتمتع به أولئك الذين يحتلون أعلى المناصب الرسمية والأوساط الرسمية المتصلة بهم[٧٧].

٣٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن الأسف لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تنشئ نظاماً كاملاً للعدالة يختص بالأحداث امتثالاً للاتفاقية وغيرها من معايير الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع[٧٨]. ولاحظ المقرر الخاص أن هناك حاجة عاجلة إلى تحسين نظام العدالة الجنائية فيما يتصل بالأطفال، مع مراعاة المعايير العالمية لعدالة الأحداث[٧٩].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة العائلية

٣٣- ذكر المقرر الخاص أن جهاز الدولة ينتهك باستمرار الحق في الخصوصية. وتُستخدم جماعات الأحياء كأداة للسيطرة والرقابة الاجتماعية، مما يخلق نظاماً يقوم على الخوف وانعدام الثقة[٨٠].

٣٤- وحث المقرر الخاص على اعتماد تدابير تيسّر لمّ شمل الأسر وأن تقترن هذه بتدابير تتكفل بعدم استخدام الترهيب أو غيره من أشكال الإكراه ضد أعضاء الأسرة الذين يبقون

في بلد المنشأ أو في أي بلد آخر[٨١]. ولاحظ كذلك أن هناك عواقب مختلفة خلفتها الحرب الكورية في ١٩٥٠-١٩٥٣ وهي تؤثر على حقوق الإنسان، منها مثلاً مسألة الأشخاص المفقودين و لمّ شمل الأسر التي فرقتها الحرب[٨٢].

٣٥- وأعربت لجنة حقوق الإنسان عن جزعها لأن كثيراً من الأطفال الذين يودعون في مرافق للرعاية ليسوا من الأيتام وأن عدداً كبيراً من الأطفال يوضعون تقليدياً في مؤسسات الرعاية. كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء حالة أطفال المحتجزين. وأوصت اللجنة الجمهورية بالمضي في تعزيز نظام التكفل وبأن تضع معايير واضحة لجودة ما يوجد من مؤسسات[٨٣]. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحكومة على تعزيز جهودها الرامية إلى توفير الرعاية العائلية البديلة للأيتام وإلى إدخالهم في نظام المدارس العادي[٨٤].

٥- حرية التنقل

٣٦- أحاط الأمين العام علماً بأن مفوضية شؤون اللاجئين تواصل مراقبة تدفق مواطني الجمهورية المستمر للخروج من البلاد التماساً للحماية و/أو الاستيطان في مكان آخر. ويُذكر أن الحق في حرية التنقل، بما فيه الحق في مغادرة البلاد، مقموع بقوة[٨٥]. وقال المقرر الخاص إن هناك منذ سنين تدفقاً مستمراً من الناس الذين تلاحقهم السلطات وهم يهربون من البلاد سراً بدون أذون سفر[٨٦]. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوصت في ٢٠٠١ بأن تلغي الحكومة شرط الإذن الإداري وتأشيرة الخروج كقاعدة عامة[٨٧].

٦- حرية الدين أو المعتقد والتعبير وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٧- أحاط الأمين العام علماً بالتقارير التي تفيد بأن السكان يحرمون من حريات الدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتشكيل الجمعيات والتنقل والحصول على المعلومات[٨٨]. ولاحظ المقرر الخاص أنه في حين أن بعض الاحتفالات الدينية مسموح بها، على ما يبدو، فإن هناك ما يدل على ممارسة الدين تؤدي إلى الملاحقة[٨٩]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لأن الممارسات المتعلقة بممارسة الحرية الدينية لا تفي بمتطلبات المادة ١٨ من العهد[٩٠]. وذكرت الحكومة في رد المتابعة الذي قدمته أن المتدينين أحرار في أن يعيشوا حياة دينية وأن يمارسوا شعائرهم وفقاً لقواعد دينهم وذلك في مراكز العبادة العائلية وغيرها من المرافق[٩١].

٣٨- ولاحظ المقرر الخاص أن طبيعة الدولة المغلقة والرقابة الحكومية الصارمة على المعلومات ووسائل الإعلام تحدّ من حرية التعبير وتشكيل الجمعيات والحصول على المعلومات[٩٢]. ويُعاقب على قراءة كتب صدرت في أحد البلدان المجاورة باعتبارها جريمة تجسس. وتخضع الهواتف للتنصت المكثف عليها[٩٣]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء إمكانية استخدام فكرة "تهديد أمن الدولة" بطرق تقيد من حرية التعبير؛ وكون

الصحف والمنشورات الأجنبية غير متاحة بسهولة للجمهور عموماً؛ وانعدام القدرة لدى الصحفيين على السفر بحرية إلى خارج البلاد[٩٤]. وفي ردّ المتابعة، أشارت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في جملة أمور، إلى أن حرية التعبير لا تُقيد إلا رهناً بما يقتضيه العهد، وذكرت في هذا الصدد تهديد أمن الدولة[٩٥].

٣٩- ولا يزال القلق يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء القيود المفروضة على الاجتماعات والتظاهرات العامة، مما يشمل إمكانية إساءة استخدام مقتضيات القوانين الناظمة للتجمعات[٩٦]. وأوردت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ردّ المتابعة، في جملة أمور، أن التجمع الذي يعيق أمن الدولة والنظام العام يمكن أن يقيد بموجب قانون مراقبة أمن الشعب[٩٧].

٤٠- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن النساء يشغلن نحو ٢٠ في المائة من المقاعد في البرلمان الوطني و٣٠ في المائة من المقاعد في مجالس الشعب، وأشار إلى أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أعربت عن قلقها إزاء الانخفاض النسبي لعدد النساء في مواقع اتخاذ القرار في السياسة والقضاء والخدمة المدنية[٩٨]. وأدلى المقرر الخاص بتعليقات مماثلة[٩٩].

٤١- ولاحظ المقرر الخاص انعدام المشاركة الشعبية الحقيقية؛ ويجري تهميش أولئك الذين يُعتبرون من المنشقين ويميز ضدهم بل ويتعرضون للملاحقة[١٠٠]. وتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم التفكير في وضع لوائح أو تشريعات تنظم إنشاء الأحزاب السياسية وتسجيلها يتعارض مع أحكام المادة ٢٥ من العهد، لأن ذلك يمكن أن يؤثر سلباً على حقوق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممثليهم المنتخبين عبر انتخابات حرة[١٠١].

٤٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن المنظمات غير الحكومية الموجودة تفتقر إلى الاستقلال الذي يمكن أن يميزها عن المنظمات التي ترعاها الدولة[١٠٢]. ويساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء قلة منظمات حقوق الإنسان في الجمهورية وضآلة المساحة المتاحة لمنظمات حقوق الإنسان القادمة من خارج البلاد[١٠٣].

٧- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٣- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الحق في العمل غير مكفول بصورة تامة في النظام الحالي للعمل الإلزامي الذي تخصصه الدولة، وشجعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ التدابير التشريعية التي تضمن حق كل شخص في اختيار مهنته ومكان عمله بنفسه[١٠٤]. ولاحظ الفريق القطري ما تحقق من نجاح في بلوغ المساواة بين الجنسين في الأجر، مع أن الهيكل الهرمي الجنساني لا يزال قائماً، وفيه يحتل الرجال المناصب التي تتطلب مهارات أعلى[١٠٥]. وأثنت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على الحكومة لاستخدامها التدابير الخاصة المؤقتة لزيادة عدد النساء في مناصب إدارية معينة[١٠٦].

٤٤- وفيما يتعلق بالعمال وبالشغيلة من المهاجرين، سلط المقرر الخاص الضوء على الحاجة إلى احترام حقوق العاملين، من قبيل عدالة الأجور والمساومة الجماعية وحرية تشكيل الجمعيات وتوفر شروط عمل إنسانية[١٠٧]. وأشار المقرر الخاص إلى أن المرأة تتأثر بصورة خاصة بسيطرة الدولة على السكان في الميدان الاقتصادي، من قبيل حظر عمل المرأة دون سن معينة في التجارة وإغلاق الأسواق أمامها[١٠٨].

٤٥- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن قوانين العمل لا تحظر ممارسة الأطفال دون سن الثامنة عشرة للأعمال الضارة أو الخطرة وأوصت بأن تتخذ الجمهورية تدابير عاجلة لرصد أشكال عمل الأطفال الاستغلالية والتصدي لها[١٠٩]. ولاحظ الفريق القطري أن القانون المدني يعرّف الأطفال بأنهم الأشخاص دون سن السابعة عشرة[١١٠].

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وبمستوى معيشة لائق

٤٦- لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق استمرار تفشي الفقر وانخفاض مستوى معيشة الأطفال، وبصورة خاصة فيما يتعلق بحصولهم على الأغذية ومياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي، وفيما يتعلق بعدم توفر ذلك عموماً. وأوصت باتخاذ خطوات ترمي إلى تحسين هذا الوضع[١١١]. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الملاحظة الميدانية لا تساند ما تدعيه الجمهورية من حصول الناس، بنسبة ١٠٠ في المائة، على المياه الآمنة[١١٢]. وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الحكومة على اتخاذ تدابير محددة للتخفيف من الفقر ترمي إلى تحسين أحوال النساء والتغلب على هشاشة وضعهن[١١٣].

٤٧- وأبرز الأمين العام ما يشعر به من قلق خاص حيال حدة الحالة الغذائية في البلاد وأثرها على حقوق السكان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١٤]. وأشار الفريق القطري إلى تقديرات وضعها برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة في ٢٠٠٨ تفيد بأن أثر نقص الأغذية موزع بصورة غير متكافئة وأن فئات السكان الضعيفة تشمل صغار الأطفال والحوامل والمرضعات وكبار السن[١١٥]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها، في جملة أمور، إزاء عواقب الانتشار الواسع للمجاعة التي تعاني منها البلاد منذ أواسط التسعينات وإزاء كون فئات معينة من السكان وخصوصاً النساء والأطفال وكبار السن، تتأثر بصورة أكثر حدّة من الفئات الأخرى[١١٦].

٤٨- وأوصى المقرر الخاص بأن تتكفل الحكومة على الفور بتوفير الأغذية وغيرها من الضروريات الأساسية وإمكانية الحصول عليها للشعب؛ وأن تتعاون بصورة بناءة مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في ميدان المساعدة الإنسانية؛ وأن تتخلص تدريجياً من التباين بين الناس في فرص الحصول على الأغذية وغيرها من الضروريات الأساسية؛ وأن تؤسس للأمن الغذائي من خلال تنمية زراعية مستدامة[١١٧]. كما أشار إلى أن كبار السن تأثروا بنقص الأغذية وتراجع الخدمات الاجتماعية والرعايا الطبية[١١٨].

٤٩- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، بعث المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، برسالة إلى الحكومة بخصوص تقارير تفيد بأنها اتخذت قرارات تقيد المساعدة الغذائية في حالات الطوارئ مما تقدمه المنظمات الدولية، وتمنع مبيعات القمح الخاصة وتعيد العمل بالكامل بنظام التوزيع العام. وكان عدد كبير من الناس الذين اعتمدوا على هذا النظام خلال أزمة الأغذية في التسعينات قد لاقوا حتفهم جوعاً في حين أن كثيراً من الآخرين تعرضوا لسوء التغذية الحاد وللجوع عندما انهار النظام. وردت الحكومة رافضة الرسالة على أساس أنها تنشر معلومات ملفقة[١١٩].

٥٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لزيادة طرأت على معدلات الوفيات النفاسية وأوصت بتوجيه مزيد من الاهتمام لتوفير التغذية الكافية للأطفال الذين يعانون من سوء التغذية المزمن، ودعت الجمهورية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين العناية بالأم، بما في ذلك توفير الخدمات الصحية قبل الولادة والمساعدة الطبية عند الولادة[١٢٠]. ولاحظ الفريق القطري أن وفيات الرضع بعد الولادة مباشرة لا يبلّغ عنها بالكامل[١٢١]. وفي ٢٠٠٨، أوضح مصدر من الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة أن نسبة الأطفال دون الخامسة ممن يعاني من الهزال المعتدل أو الحاد كانت قد بلغت ٢٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠٤[١٢٢]. وأحاط الأمين العام علماً بالمعلومات الواردة من صندوق الأمم المتحدة للسكان والتي تفيد بوقوع زيادة حادة في معدل الوفيات النفاسية، مما يعود أساساً للكوارث الطبيعية المتعاقبة التي خلفت أثراً سلبياً هائلاً على الحالة التغذوية للنساء، بالإضافة إلى تدميرها للاقتصاد الوطني[١٢٣].

٩- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٥١- أثنت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٢٤]. ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على سياستها المنفذة منذ عام ١٩٧٢ بخصوص توفير ١١ سنة من التعليم العام المجاني الإلزامي، ورحبت بتوفر مرافق خاصة بالأمهات العاملات[١٢٥]. وأوضح فريق الأمم المتحدة القطري أن الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة في جملة أمور بمعدل التسجيل الصافي في المدارس الابتدائية تحققت بالكامل على الأرجح وهو ما تبينه الملاحظة الميدانية[١٢٦]. ولاحظ المقرر الخاص أن المشكلة تكمن في نوعية التعليم التي زاد في تخلفها تراجع المنشآت المدرسية. ويعتبر التعليم كذلك أداة رئيسية في التثقيف العقائدي للسكان[١٢٧]. ويتعين على الأطفال بين الرابعة عشرة والسادسة عشرة الخضوع لتدريب عسكري، مما يقترن بدراسات أيديولوجية[١٢٨].

٥٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم الجمهورية بأمور منها زيادة مخصصات الميزانية لقطاع التعليم، والتركيز على التحسين العام لنوعية التعليم المقدّم، وضمان أن الوقت

المخصص لأنشطة خارج المدرسة، من قبيل العمل الزراعي، لا يؤخر عملية تعلم الأطفال، واتخاذ التدابير الفورية للتخلص من عبء التكاليف الإضافية المتعلقة بالمدارس[١٢٩].

١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبوا اللجوء

٥٣- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باستعراض التشريعات الوطنية بغية إلغاء الجزاءات المفروضة على الأشخاص الذين سافروا إلى الخارج التماساً للعمل ولتحسين أحوالهم المعيشية[١٣٠]. وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الحكومة على مساعدة النساء اللاتي غادرن البلاد دون إذن رسمي ثم عُدن لأسباب اقتصادية، على إعادة الاندماج في أسرهن وفي المجتمع ككل وحمايتهن من جميع أشكال انتهاك حقوقهن[١٣١].

٥٤- ولاحظ المقرر الخاص فرض مزيد من القيود ومن الجزاءات الأشد صرامة على الذين يغادرون البلاد، فبدلاً من الممارسة السابقة المتمثلة بفرض الغرامات أصبحت الجمهورية تطبق أحكام السجن[١٣٢]. ولاحظ كذلك أن النساء هن الأغلبية بين طالبي اللجوء. ويرافقهن الأطفال في بعض الأحيان، وكثير منهن يحاول الالتحاق بالزوج أو الأسرة في بلد اللجوء النهائي[١٣٣].

٥٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الأطفال الذين يعبرون الحدود إلى البلدان المجاورة، نظراً لاحتمال تعرضهم لمعاملة قاسية عند عودتهم أو إعادتهم. وأوصت الجمهورية بأن تتكفل بعدم إخضاع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة للعقوبة لمغادرتهم البلاد دون إذن رسمي[١٣٤].

ثالثاً - المنجزات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والعقبات

٥٦- لاحظت لجنة حقوق الطفل، مع التقدير، اعتماد استراتيجية تعزيز الصحة الإنجابية (٢٠٠٦-٢٠١٠) واستراتيجية الوقاية من الإيدز للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ واستراتيجية الرعاية الصحية الأساسية واستراتيجية الأدوية وغيرها من الاستراتيجيات القطاعية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢[١٣٥]. ولاحظ المقرر الخاص أن الجمهورية وضعت برنامج عمل وطني لرفاه الأطفال ٢٠٠١-٢٠١٠، وهو يعكس بعض الأهداف الإنمائية للألفية[١٣٦]. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من التحسن التدريجي الذي شهدته السنوات الأخيرة، فإن النقص في الأغذية على نطاق واسع وتراجع النظام الصحي والافتقار إلى إمكانية الحصول على مياه الشرب الآمنة أو على التعليم الجيد يعيق بشدة إعمال حقوق الإنسان لسكان البلاد[١٣٧].

٥٧- وأوضح الفريق القطري أن الرعاية الصحية تقدم مجاناً بموجب القانون. كما أشار إلى أن وجود شبكة من مؤسسات الرعاية الصحية يعتبر انجازاً ضخماً وله أهمية خاصة

في توفير الخدمات الصحية للأطفال. على أن النظام غدا شديد الضعف نتيجة للصعوبات الاقتصادية التي تواجهها البلاد، الأمر الذي أدى إلى نقص في الدواء وغير ذلك من اللوازم الطبية[١٣٨].

٥٨- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير خطة العمل الوطنية لتوفير التعليم للجميع (٢٠٠٣-٢٠١٥) ودور الحضانة لسنة إلزامية قبل المدرسة، وصندوق مساعدة المدارس، الذي يرمي إلى تدعيم إعادة بناء المدارس[١٣٩]. وأشير في الخطة الرئيسية للعمليات وهي خطة مشتركة بين اليونيسيف وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، إلى أن الصعوبات الاقتصادية أدت إلى نقص في الكتب المدرسية ولوازم المدارس والوقود للتدفئة خلال فصل الشتاء[١٤٠].

٥٩- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنها عارفة بوجود الصعوبات على مختلف المستويات وفي مختلف المجالات، بما في ذلك الأمن الغذائي وارتفاع تكلفة إعادة بناء الهياكل الأساسية المدمرة وتراجع معدل الالتحاق بالمدرسة، مما نتج عن الكوارث الطبيعية أواسط التسعينات[١٤١].

٦٠- ورحّب المقرر الخاص باعتماد قانون في عام ٢٠٠٣ لإصلاح النظام القديم والممارسة السابقة فيما يتعلق بحبس المعاقين. على أنه أكد وجوب جبر الأضرار التي نتجت عن ممارسات الدولة سابقاً: فضحايا الأحوال غير الإنسانية يحتاجون إلى المساعدة للانتعاش وللعودة إلى الاندماج كلياً في المجتمع[١٤٢].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

غير متوفرة.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦١- طلب الأمين العام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تفتح المجال لدخول وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية بصورة حرة كاملة للتمكن من تنفيذ ولاياتها. وأعرب عن الأمل في أن الأمم المتحدة يمكنها، من خلال تحسين التعاون والحوار، أن تساعد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلاد[١٤٣].

٦٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تطلب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المساعدة التقنية: (أ) من اليونسكو على وضع نظام شامل لجميع البيانات حول تنفيذ الاتفاقية[١٤٤]؛ (ب) من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات، وكذلك الشركاء من المنظمات غير الحكومية، على تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة الخاصة بالعنف ضد الأطفال[١٤٥]، واستخدام توصيات الدراسة كأداة

للعمل[١٤٦]؛ (ج) من اليونيسيف، وغيرها، فيما يتعلق بأطفال الشوارع[١٤٧]؛ (د) من اليونيسيف وخطة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بعدالة الأحداث، فيما يتعلق بعدالة الأحداث[١٤٨].

٦٣- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تواصل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في سياق جهودها الرامية إلى إعمال الحقوق بموجب العهد، التماس المساعدة الدولية والمشاركة فيها والمشاركة في الأنشطة الإقليمية التي تضطلع بها الوكالات الدولية والإقليمية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[١٤٩].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] On 27 August 1997, the Secretary-General received a notification of withdrawal from the Covenant. As the Covenant does not contain a withdrawal provision, the Secretariat of the United Nations forwarded on 23 September 1997 an aide-mémoire to the Government of the Democratic People's Republic of Korea explaining the legal position arising from the above notification. As elaborated in this aide-mémoire, the Secretary-General is of the

opinion that a withdrawal from the Covenant would not appear possible unless all States Parties to the Covenant agree to such a withdrawal. The above notification of withdrawal and the aide-mémoire were duly circulated to all States Parties under cover of C.N.467.1997.TREATIES-10 of 12 November 1997 (http://treaties.un.org/).

[4] Austria, Denmark, Finland, France, Germany, Ireland, Netherlands, Norway, Portugal, Spain, Sweden, and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland objected to the reservations relating to article 2, paragraph (f), and article 9, paragraph 2.

[5] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008, in which the General Assembly recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[6] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[7] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[8] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[9] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[10] Committee on the Rights of the Child, concluding observations, CRC/C/PRK/CO/4, para. 32 (f); CEDAW, *Official Records of the General Assembly*, *Sixtieth session*, *Supplement No. 38* (A/60/38), para. 74.

[11] CESCR, *Official Records of the Economic* and *Social Council, 2004, Supplement No. 2*, (E/2004/22), concluding observations, para. 540.

[12] A/60/38, para. 74.

[13] CRC/C/PRK/CO/4, para. 75.

[14] A/60/38, para. 71.

[15] E/2004/22, para. 541.

[16] CRC/C/PRK/CO/4, para. 61 (d).

[17] Ibid., para. 69.

[18] A/HRC/10/18, para 18. See also A/HRC/4/15, paras. 2 and 11; A/60/306, para. 7.

[19] A/63/332, para. 57.

[20] UNICEF, Analysis of the situation of children and women in the Democratic People's Republic of Korea, 2006, p. 44, available at http://www.unicef.org/publications/files.

[21] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

[22] A/60/38, para. 47.

[23] A/HRC/10/18, para. 53.

[24] A/62/264, para. 58.

[25] CRC/C/PRK/CO/4, para. 15.

[26] A/60/38, para. 50.

[27] See General Assembly resolution 59/113 B and Human Rights Council resolution 6/24. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, see http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm.

[28] The following abbreviations have been used for this document:

CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
CCPR	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child.

[29] E/CN.4/2006/35, para. 81 (a).

[30] Ibid., para. 81 (j).

[31] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

[32] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on the situation of human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography

(E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (k) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (m) Report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8) , questionnaire on the right to education for persons in detention; (n) Report of the Independent Expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the HRC (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes sent in October 2008: (o) Report of the Special Rapporteur on Violence against Women, (June 2009) A/HRC/11/6, questionnaire on violence against women and political economy.

[33] A/HRC/10/16.

[34] A/63/332, para. 11.

[35] Ibid., para. 59.

[36] Ibid., para. 58.

[37] Ibid., para. 2.

[38] Ibid., summary.

[39] A/HRC/10/18, para. 21.

[40] A/HRC/7/20, para. 15.

[41] A/63/322, para. 46.

[42] A/60/38, para. 53.

[43] E/2004/22, para. 522.

[44] A/60/38, paras. 41-42.

[45] Ibid., para. 55.

[46] E/2004/22, paras. 528, 548.

[47] A/HRC/10/18, para. 42. See also E/CN.4/2006/35, para. 24; A/60/306, paras. 39-40.

[48] CRC/C/PRK/CO/4, para. 19.

[49] E/CN.4/2006/35, para. 29.

[50] CRC/C/PRK/CO/4, para. 20.

[51] E/2004/22, paras. 534, 555.

[52] A/HRC/10/18, para. 23. See also A/63/332, para. 5.

[53] A/HRC/7/20, para. 26.

[54] A/56/2001, para. 86 (4), (13).

[55] A/HRC/10/5/Add.1, paras. 46-47

[56] E/CN.4/2006/56, para. 188.

[57] A/62/264, para. 58.

[58] CRC/C/PRK/CO/4, paras. 23-24.

[59] A/HRC/4/15, para. 13.

[60] A/HRC/10/18, para. 24.

[61] A/HRC/10/18, para. 21. See also A/60/306, para. 19.

[62] A/63/332, para. 5.

[63] A/56/2001, para. 86 (16).

[64] Follow-up response provided by the Democratic People's Republic of Korea, CCPR/CO/72/PRK/Add.1 (2002), paras. 1-3.

[65] CRC/C/PRK/CO/4, paras. 31, 32 (a)-(c).

[66] Ibid., para. 36.

[67] E/CN.4/2006/52/Add.1, paras. 62-63.

[68] Ibid., paras. 62-63.

[69] A/HRC/4/33/Add.1, p. 78; E/CN.4/2006/52/Add.1, para. 63.

[70] A/HRC/10/18, para. 42. See also E/CN.4/2006/35, para. 24; A/60/306, paras 39-40.

[71] CRC/C/PRK/CO/4, paras. 67-68.

[72] 2008 report of the Secretary General on the situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea, A/63/332, para. 53.

[73] CRC/C/PRK/CO/4, paras. 67-68.

[74] A/HRC/10/18, para. 25. See also A/63/332, para. 4.

[75] E/2004/22, paras. 518, 537.

[76] A/56/2001, para. 86 (15).

[77] A/HRC/10/18, para. 53.

[78] CRC/C/PRK/CO/4, paras. 70-71, 73.

[79] A/HRC/7/20, para. 40.

[80] A/HRC/10/18, para. 32.

[81] A/HRC/7/20, para. 42.

[82] A/HRC/4/15, para. 59.

[83] CRC/C/PRK/CO/4, paras. 34-35, 37 (f).

[84] E/2004/22, paras. 529, 550.

[85] A/63/332, para. 53.

[86] A/HRC/10/18, para. 35. See also E/CN.4/2006/35, para. 13; A/61/349, para. 21.

[87] A/56/2001, para. 86 (20).

[88] A/63/332, para. 4.

[89] A/HRC/10/18, para. 33. See also A/HRC/4/15, para. 16; E/CN.4/2006/35, para. 19; A/60/306, para. 36; A/61/349, para. 30.

[90] A/56/2001, para. 86 (22).

[91] CCPR/CO/72/PRK/Add.1 (2002), paras. 4-6.

[92] A/HRC/4/15, para. 14.

[93] A/HRC/10/18, para. 29.

[94] A/56/2001, para. 86 (23).

[95] CCPR/CO/72/PRK/Add.1 (2002), paras. 7-10.

[96] A/56/2001, para. 86 (24).

[97] CCPR/CO/72/PRK/Add.1 (2002), para. 11.

[98] UNCT in the Democratic People's Republic of Korea submission to the UPR , p. 3. See also United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at http://mdgs.un.org/unsd/mdg.

[99] A/HRC/10/18, para. 40. See also, A/HRC/7/20, para. 36; E/CN.4/2006/35, para. 22; A/60/306, para. 37; A/61/349, para. 33.

[100] A/HRC/7/20, para. 8.

[101] A/56/2001, para. 86 (25).

[102] CRC/C/PRK/CO/4, para. 13.

[103] A/56/2001, para. 86 (11).

[104] E/2004/22, paras. 523, 543.

[105] UNCT in the Democratic People's Republic of Korea submission to the UPR, p. 3.

[106] A/60/38, p. 32.

[107] A/HRC/7/20, para. 35.

[108] A/HRC/10/18, para. 41. See also A/HRC/7/20, para. 13.

[109] CRC/C/PRK/CO/4, paras. 60-61.

[110] UNCT in the Democratic People's Republic of Korea submission to the UPR, p. 2.

[111] CRC/C/PRK/CO/4, paras. 50-51.

[112] UNCT in the Democratic People's Republic of Korea submission to the UPR, p. 5.

[113] A/60/38, p. 60.

[114] A/63/332, para. 6.

[115] UNCT in the Democratic People's Republic of Korea submission to the UPR, p. 2.

[116] E/2004/22, paras. 527 and 530.

[117] A/63/322, para. 62.

[118] E/CN.4/2006/35, para. 31.

[119] A/HRC/4/30/Add.1, paras. 20-21

[120] E/2004/22, paras. 532, 552-553.

[121] UNCT in the Democratic People's Republic of Korea submission to the UPR, p. 3.

[122] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at http://mdgs.un.org/unsd/mdg.

[123] A/63/332, para. 51.

[124] E/2004/22, para. 516.

[125] A/60/38, paras. 31-32.

[126] UNCT in the Democratic People's Republic of Korea submission to the UPR, p. 2.

[127] A/HRC/4/15, para. 33.

[128] A/HRC/10/18, para. 46.

[129] CRC/C/PRK/CO/4, paras. 52, 54 (a)-(d).

[130] E/2004/22, paras. 524, 544.

[131] A/60/38, para. 60.

[132] A/HRC/10/18, para. 38. See also A/HRC/7/20, para. 29; A/HRC/4/15, para. 22.

[133] A/HRC/10/18, para. 43. See also A/HRC/7/20, para. 29; A/HRC/4/15, paras. 24-27; A/60/306, paras. 26-31; A/61/349, para. 20.

[134] CRC/C/PRK/CO/4, paras. 56-57.

[135] Ibid., paras. 3 (a)-(c), 44-45.

[136] A/HRC/7/20, para. 39.

[137] UNCT in the Democratic People's Republic of Korea submission to the UPR, p. 1.

[138] Ibid., p. 4. See also UNICEF, Analysis of the situation of children and women in the Democratic People's Republic of Korea, Korea, 2006, p. 40, available at http://www.unicef.org/publications/files.

[139] CRC/C/PRK/CO/4, paras. 53, 55 (a)-(d).

[140] Government of the Democratic People's Republic of Korea and UNICEF Master Plan of Operations, Country Program of Operations 2004-2006, p. 4.

[141] E/2004/22, paras. 517, 533.

[142] A/HRC/10/18, para. 48.

[143] A/62/318, para. 44.

[144] CRC/C/PRK/CO/4, para. 18.

[145] A/61/299.

[146] CRC/C/PRK/CO/4, para. 33.

[147] Ibid., para. 65.

[148] Ibid., para. 74.

[149] E/2004/22, para. 536.